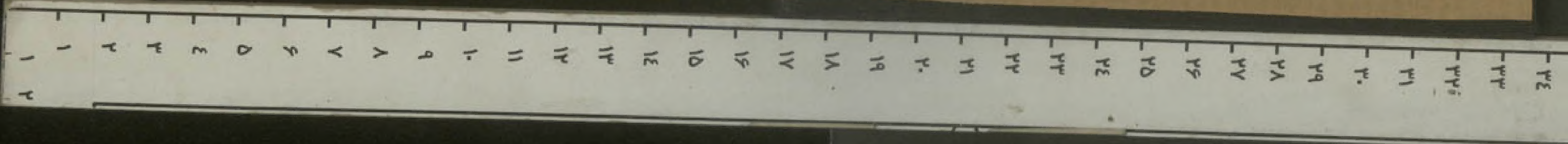

کتابخانه خصوصی
تأسیس ۱۳۵۸



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنى للشرائع والأحكام وأساسا لعلم الحلال والحرام

وصحح متونها بالبراهين والدلائل وهو شحنها بالعلل [illegible] والصلاة والسلام

على سيدنا محمد الذي اجرى هذه الرسوم الى يوم الدين وعلى آله واصحابه [illegible]

[illegible] في اعلى عليين وشهدهم بالفلاح واليقين وبعد فلما [illegible]

دين المجتهدين [illegible] الائمة المجتهدين وبعد فلما كان كتاب

[illegible] كتب الاصول متنا وعبارة واشملها لكتاب [illegible] لم يشتغل

[illegible] فانه لم يعط حق البيان فاني شرح المختصر المحلى

[illegible] وقد كان يختلج في قلبي ان

[illegible] الاعتراض والجواب

[illegible] المشاغل

المطلق فأجمعوا على انه اذا انتسب الى الله تعالى يراد به الاول واذا انتسب ... موسوم

الى النبي عليه الصلوة والسلام او الفقراء ... وقالوا ... الى المؤمنين [illegible]

واسطة ... الاول ... اعطي اليه ... الى ان الكلام ... [illegible]

الى ... منسوب الى ... ينبغي ان ... الاول ... واسطة ... الى النبي ... ان يراد به

الثاني فاما ... بعد ان ... والسلام ... كلمة الى ... والتقوى

وبالجملة ... والصراط المستقيم هو الطريق الذي يكون على الشارع ... ليسكم

كل احد من ... يكون فيه ... الشعب ... وهو الذي يكون ... لا

من الافراط والتفريط ... على نبيهم محمد عليه الصلوة والسلام ... ومن

بين الافراط ... عليه الصلوة والسلام والائمة ...

... والسلام ... اهل السنة والجماعة ...

... ومن ...

... لا يكون ...

وهو ان لم يدل على الاختصاص لكن ما كان في محل الكلام ... الا ان قاموا

... الذين ... عطف على ... من اختص والآل اهل بيته او عشيرته او كل مؤمن

تقي وهو الانسب هنا لان المصنف لم يتعرض لذكر الاصحاب في الصلوة فكان الاولى هو التعميم

والدين هو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو

يشمل العقائد والاعمال ويطلق على كل دين والاسلام هو الدين المخصوص لمحمد عليه الصلوة

والسلام ولعل في وصفه بالقويم اشارة الى ان دين الاسلام هو الموصوف بالاستقامة

ثم اعلم ان اصول الفقه ... مضافا ... وهو ... والمصنف ...

على ... ان ... اصول الفقه ما يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام

... هو الادلة والاحكام جميعا الاول ... من حيث ... والثاني ...

... والمصنف ذكر احوال الادلة في صدر الكتاب واحوال الاحكام في اخره

... فقال اعلم ان اصول الشرع ثلثة فالاصل ... اصل ... ما يبتني

عليه غيره ... الادلة ... الشارع فاللام فيه للعهد اي الا

... الشارع ... المشروع فاللام ... الادلة الاحكام

المشروعة ... للدين ... اصول الفقه الا

هذه الاصول ... اصول الفقه فكذا ذكرها اصول الكلام الكتاب والسنة واجماع الامة

... او بيانه ... الكتاب نعضه الكتاب وهو ... الابه ...

اهل الشرع والباقي ... وهكذا ... الا

... والامة اجماع امة محمد عليه الصلوة والسلام ...

... اجماع اهل المدينة او اجماع عترة رسول الله عليه الصلوة والسلام او اجماع الصحابة

... الاصل الرابع القياس اي الاصل الرابع من الثلثة للاحكام الشرعية هو القياس

المنزل من هذه الأصول الثلاثة وكان ينبغي أن يقيد به هنا [illegible] الإسلام [illegible]

القياس الشرعي والعقلي ولكنه اكتفى بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب قياس [illegible]

بواسطة على حرمة الوطء في حالة الحيض بعلة الأذى المستفادة [illegible] ولا [illegible]

[illegible] بطهارة [illegible] نظير القياس المستنبط من السنة [illegible] الثابت بعد [illegible]

والحنطة [illegible] المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة [illegible]

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا

بيد والفضل ربوا ونظير القياس [illegible] المستنبط من الإجماع قياس [illegible]

أم امته [illegible] المستفادة من الإجماع [illegible]

[illegible] أصول الشرع أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس [illegible]

[illegible] فالقياس [illegible] الأصول [illegible]

[illegible] والقياس [illegible] قطعي [illegible] فالأصل [illegible] القياس

[illegible] الأصول [illegible] كان الحكم [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الأصول [illegible]

[illegible] إلى الحكم فالكتاب والسنة [illegible] التصديق [illegible]

والإجماع [illegible] والقياس فرع [illegible]

[illegible] بالوحي [illegible] الوحي أما متلو وهو الكتاب [illegible]

[illegible] الوحي [illegible] الإجماع [illegible] القياس [illegible]

بالكتاب والسنة [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] بالسنة [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الأربعة فقدم الكتاب وقال أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه الصلاة

والسلام وهذا التعريف للكتاب واللام فيه للعهد والمعهود هو الكتاب السابق ذكره [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] تعريف لفظي [illegible] تعريف [illegible]

[illegible] فهو [illegible] بلا [illegible] في المنزل

احتراز عن [illegible] وقوله على الرسول عليه السلام احتراز عن باقي الكتب

السماوية والمنزل [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] في مدة نبوته المكتوب في

المصاحف [illegible] المكتوب [illegible] المكتوب في الحقيقة [illegible]

[illegible] في المصاحف [illegible] حقيقة [illegible]

المصاحف [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الناس [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] قراءة [illegible]

[illegible] في المصاحف السبعة

المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة [illegible] القرآن أي المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام

نقلا متواترا [illegible] بلا شبهة في نقله [illegible] بطريق الآحاد [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible]

[illegible] أيمانهما [illegible] متتابعات [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] اللام في المصاحف [illegible]

وانما قال للتنبيه على جواز القراءة [illegible] المنزل [illegible] في الصلاة [illegible] قرآنا [illegible]

ويكون دليلا على انهم احتاجوا [illegible] لانه شبهة [illegible] لم يكن جاحدها ولم يجز الاكتفاء بها في الصلاة

ولم يجز تلاوتها للجنب والحائض [illegible] لا انها ليست من القرآن وانما لم يكفر جاحدها لوجود الشبهة

فانه لم يجز الاكتفاء بها في الصلاة لعدم كونها آية تامة عند البعض [illegible] للجنب [illegible]

لقصد التبرك لا لقصد التلاوة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا تمهيد لتقسيمه [illegible]

القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا لا انه اسم للنظم فقط كما يتوهم من تعريفهم بالانزال والنقل والكتابة

ولا انه اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز ابي حنيفة القراءة الفارسية في الصلاة مع القدرة على النظم العربي

وذلك لان الاوصاف المذكورة جارية على المعنى [illegible] وجواز الصلاة بالفارسية انما هو لعذر حكمي وهو ان

حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى والنظم العربي [illegible] فلعله لا يقدر [illegible] اشتغل بالنظم

يشغل الذهن منه الى حسن البلاغة والبراعة [illegible] الاشتغال في الفواصل ولم [illegible]

الله تعالى بل يكون هذا النظم [illegible] مستغرقا في بحار التوحيد والثناء

هذه لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن عليه في انه كيف يجوز القراءة بالفارسية [illegible] العربية

المنزل وما في سوى الصلاة فهو [illegible] جانبيهما جميعا وانما اطلق النظم مكان اللفظ رعاية

للادب لان اللفظ في اللغة [illegible] في [illegible] واللفظ [illegible] وانما كان النظم بطريق

العرف على استعارتهم وينبغي ان يعلم ان النظم [illegible] الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي

لكن المعنى [illegible] النظم حادث لان النظم [illegible] وعلى هذا

[illegible] حادث ثم [illegible] ونظيره وحكمه

وحاصله وهو قديم [illegible] احكام الشرع [illegible] اقسامهما

شرع في تقسيم [illegible] يعرف احكام الشرع من الحلال والحرام بمعرفة تقسيمات النظم و

المعنى الى الاقسام [illegible] متنوعة [illegible] الى اقسام

الى اقسام ثمانية [illegible] اقسام تقسيم مع اقسام تقسيم آخر [illegible] اقسامهما [illegible]

اقسام [illegible] التقسيم هو النظم والمعنى جميعا فبعضهم على ان التقسيمات [illegible] الاول [illegible]

الرابع للمعنى وبعضهم على ان [illegible] للمعنى والبواقي للنظم [illegible] في كل قسم [illegible] النظم

مع [illegible] على المعنى وذلك [illegible] المذكور [illegible] وهو التقسيمات الاربعة [illegible]

اقسام عديدة [illegible] وذلك لان [illegible] بكونه من المعنى وهو القسم الرابع او على النظم [illegible]

[illegible] وهو القسم الثالث [illegible] فان اعتبر فيها الظهور والخفاء فهو الثاني [illegible]

[illegible] الاول في وجوه النظم صيغة ولغة [illegible] القسم الاول في طرق النظم من حيث الصيغة واللغة [illegible]

[illegible] والصيغة [illegible] واللغة [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] كناية عن الوضع [illegible]

الوضع [illegible] المعنى واحد او اكثر [illegible] النظر [illegible] وانما قدم الصيغة

على اللغة لان العموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة في الاغلب وهي اربعة الخاص والعام

والمشترك والمؤول لان اللفظ اما يدل على معنى واحد او اكثر فان كان الاول فاما [illegible]

الانفراد [illegible] الافراد فهو الخاص [illegible] مع الاشتراك بين الافراد فهو العام [illegible]

كان الثاني فاما ان يترجح احد معانيه [illegible] فهو المؤول والا فهو المشترك [illegible]

الحقيقة [illegible] من اقسام المشترك الذي [illegible] وان كان مفعولا [illegible]

من شانه [illegible] في وجوه البيان لذلك النظم اي القسم الثاني في [illegible] ظهور المعنى و

[illegible] النظم المذكور في تقسيم الاول من [illegible] العام اي كيف يظهر المعنى من النظم

[illegible] وكيف يخفى المعنى من اللفظ [illegible]

وهي اربعة [illegible] الظاهر والنص [illegible] الحكم [illegible] ان ظهر [illegible] فاما ان يحتمل التاويل او لا

فان احتمل [illegible] فهو الظاهر [illegible] النص وان لم يحتمل [illegible] قبل النسخ

فهو للظاهر إذ فيه الحكم فهذه الأقسام كلها بعضها أقوى من البعض فيوجب الأدنى في الأعلى و
لا تنافي بينها وأما التنافي فبحسب التعارض بخلاف الخاص مع العام والمشترك فإنها متقابلة بنفسها
فلهذا لم يذكر المقابل في التقسيم الأول وذكر في الثاني فقط فقال ولهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها
أي لهذه الأقسام الأربعة للظهور أقسام أربعة أخرى تقابلها في الخفاء فكما أن في الأول بعضها أقوى
من بعض في الظهور فكذلك في المقابل بعضها أقوى من بعض في الخفاء فيوجب الأدنى في الأعلى وهي
الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فإنه إن خفي معناه لا باعتبار الصيغة بل بعارض غير الصيغة فهو
الخفي أو بنفس الصيغة فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل وإن لم يمكن فإن كان البيان مرجوا
منه أي من المتكلم فهو المجمل وإلا فهو المتشابه وهذا التقسيم كذا التقسيم الأول يتعلق بالنظم كما أن
التقسيم الأول والثاني متعلق بالنظم كما هو الظاهر والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم أي
التقسيم الثالث في طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقا من أنه استعمل في معناه الموضوع أو
غيره أو استتر الكشف في معناه أو انكشف وهي أربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
لأن اللفظ إن استعمل في معناه الموضوع فهو الحقيقة وإن استعمل في غير موضوعه فهو المجاز ثم إن استتر
ما يكون معناه فهو الصريح وإلا فهو الكناية فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز
ولذا قال فخر الإسلام والتقسيم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان
فجعل الحقيقة والمجاز لمحلي الاستعمال والصريح والكناية لمحلي البيان وهل جعل
الموضع لطلب الصريح والكناية قسمين من الحقيقة والمجاز والرابع في معرفة وجوه
الوقوف على المراد أي التقسيم الرابع في معرفة طرق وقوف المجتهد على مراد النظم وهو
في الظاهر من صفات المجتهد لكنه يتعلق بالنظم بواسطة أن الألفاظ فلذا قيل إن
هذا التقسيم في دلالة اللفظ وهي أربعة أيضا الاستدلال بعبارة النص وبإشارته وبدلالته
وباقتضائه لأن المستدل إن استدل بالنظم فإن كان مسوقا فهو عبارة النص وإلا فإ

فإشارة النص إن لم يكن مسوقا له بل بمعنى النظم فإن كان معناه ثابتا بمجرد اللغة فهو دلالة
النص وإلا فإن توقف عليه صحة النظم شرعا أو عقلا فهو اقتضاء النص وإلا فلم يتوقف عليه فهو من
التمسكات الفاسدة على ما يجيء وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس يشتمل الكل وهو بعد
معرفة هذه الأقسام العشرين الحاصلة من التقسيمات الأربعة تقسيم خامس يشتمل الكل أي الكل العشرين
وهو أربعة أيضا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها وأحكامها أي هذه التقسيم بعد أقسام
معرفة مواضعها أي مأخذ اشتقاق هذه الأقسام وهو أن الخاص مشتق من الخصوص وهو
الانفراد والعام مشتق من العموم وهو الشمول ومعانيها أي معرفة المفهومات الاصطلا
حية وهي أن الخاص في الاصطلاح لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد والعام هو ما انتظم جمعا من
المسميات وترتيبها أي معرفة أن أيها يقدم عند التعارض مثلا إذا تعارض النص والظاهر
يقدم النص على الظاهر وأحكامها أي أن أيها قطعي وأيها ظني وأيها واجب التوقف فالخاص قطعي
والعام المخصوص ظني والمتشابه واجب التوقف فإذا ضرب هذه الأقسام في العشرين يحصل الأقسام ثمانين
والتقسيمات خمسة وهذا التقسيم الخامس ليس في الواقع تقسيما للقرآن بل تقسيما لأسامي أقسام القرآن
وموقوفا عليه تحقيقها ولهذا لم يذكره الجمهور وإنما هو اختراع فخر الإسلام وتبعه المصنف
فكلمة فخر الإسلام ما ذكر هذه في أول الكتاب مسلكا في آخر على شتى ذكر الخاص والعام
والتي يتبعها الأحكام في كل من الأقسام والمصنف أيضا ذكر أحكامها في هذه الأحكام فقط ولم يذكر المواضع
أصلا وذكر الترتيب في الأقسام فقط ثم لما فرغ المصنف عن بيان إجمال التقسيم شرع في
بيان تفاصيل الأقسام فقال أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فقوله كل لفظ جنس
... الباقي كالفصل وقوله لمعنى يخرج المهمل ... وقوله معلوم ...
معلوم المراد ليخرج منه المشترك لأنه غير معلوم المراد وإن كان معناه معلوما ... ليخرج ا
لمشترك ... ويخرج من قوله على الانفراد العام لأن معناه أن يكون المعنى منفردا عن الأفراد ...

بيد آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعاً وإنما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جرياً على الأصل و
لأن الظاهر أن هذه الأقسام ليس مختصة بالكتاب بل تجري في جميع كلمات العرب وإنما اختير
النظم في تقسيم رعاية للأدب لأن النظم في الأصل جمع اللؤلؤ في السلك فإطلاق اللفظ
اللفظ في اللغة الرمي وإنما ذكر كلمة لكل [illegible] متكلم في التعريفات في اصطلاح المنطقيين
ولكن القصد ههنا بيان الأقسام على ما ضبط فوجهها فالحاصل أن اللفظ الذي هو إما أن يكون خصوص
الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين تقسيم الخاص بعد تعريفه أي الخصوص الذي يفهم
يتضمن الخاص إما أن يكون خصوص الجنس بأن يكون [illegible] المعنى وأن يكون صادقاً على
متعدد أو خصوص النوع على هذه الوتيرة أو خصوص العين أي الشخص المعين وهل
أخص الخاص والجنس عندهم عبارة عن كلي مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض دون الحقائق
كما ذهب إليه المنطقيون والنوع عندهم كلي مقول على كثيرين متفقين بالأغراض دون الحقائق
ليس كما هو عند المنطقيين فهم إنما يبحثون عن الأغراض دون الحقائق فرب نوع عند المنطقيين
جنس عند الفقهاء [illegible] نظيره على الترتيب الذي ذكرها بقوله كإنسان ورجل وزيد فالإنسان
نظير خاص الجنس فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض فإن منهم رجلاً وامرأة والغرض
من خلقة الرجل هو كونه نبياً وإماماً وشاهداً في الحدود والقصاص ومقيماً للجمعة والأعياد
ونحوه والغرض من المرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك والرجل
نظير خاص النوع فإنه مقول على كثيرين متفقين بالأغراض فإن أفراده كلهم [illegible]
الغرض وزيد نظير خاص العين فإنه شخص معين لا يحتمل الشركة [illegible]
تعريف الخاص وتقسيمه شرع في بيان حكمه فقال وحكمه أنه يتناول المخصوص قطعاً [illegible]
يترتب عليه [illegible] المخصوص [illegible] قطعاً بحيث يقطع احتمال الغير [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] لا يحتمل غير احتمال ناشئ عن الدليل [illegible]

خاص [illegible]

خاص لا يحتمل غيره الحكم كذلك فكل واحد من المثلين [illegible] قطعاً [illegible] من
مجموع الكلام فظهر الحكم بما لم يوجد [illegible] والواسطة ولا يحتمل البيان لكونه بيناً
حكم آخر [illegible] الأحكام [illegible] ولكن الأولى بيان المذهب [illegible] الحكم
والتقييد والتعريفات الأربعة أي [illegible] بيان التفسير لكونه بيناً [illegible]
حتى يحتاج إلى البيان [illegible] أما بيان التقرير والتغيير فيحتمل الخاص [illegible] لا ينافي القطع
فإن بيان التقرير [illegible] فيكون محكماً كما قال [illegible]
[illegible] قطعاً [illegible]
[illegible] فلا يجوز إلحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض [illegible] في
تفريعات المختلفة منها ما بينا [illegible] الشافعي [illegible] من حكم الخاص [illegible]
لا يحتمل البيان لكونه بيناً فلا يجوز إلحاق التعديل بالأركان وهو [illegible] في الركوع
والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بأمر الركوع والسجود [illegible]
واسجدوا على سبيل الفرض كما فعله أبو يوسف والشافعي [illegible] فرض [illegible]
الأركان في الركوع والسجود [illegible] لحديث أعرابي خفف في الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام
قم فصل فإنك لم تصل هكذا قاله ثلاث مرات [illegible]
[illegible] فالركوع هو الانحناء عن القيام والسجود هو وضع الجبهة على الأرض [illegible]
لا يحتمل البيان [illegible] الحديث [illegible] للمطلق [illegible] وهذا لا يجوز
بخبر الواحد فينبغي أن [illegible] الكتاب [illegible] يكون فرضاً
لأنه قطعي [illegible] يكون واجباً لأنه ظني [illegible] الولاء والترتيب والتسمية
والنية في آية الوضوء هذا تفريع ثان وعطف على قوله فلا يجوز [illegible] الخاص لا يحتمل
البيان فبطل [illegible] الولاء كما شرطه مالك [illegible] الترتيب والنية [illegible]

كما شرطه اصحاب الظواهر في آية الوضوء وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وبيانه
ذلك انا ما [illegible] نقول ان الولاء فرض في الوضوء وهو ان تغسل الاعضاء في الوضوء متتابعا
متواليا بحيث لم يجف العضو الاول لمواظبته عليه الصلاة والسلام فاصحاب الظواهر يقولون
ان التسمية فرض في الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم الله [illegible]
[illegible] ان النية في الوضوء فرض لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] صلاة ا
[illegible] مواضعه فيغسل [illegible] ثم [illegible] الحديث و لقوله عليه الصلاة و
السلام انما الاعمال بالنيات [illegible] الوضوء [illegible] ونحن نقول ان الله تعالى
امرنا في الوضوء بالغسل والمسح [illegible] معلوم وهو الاسالة والاصابة
[illegible] هذه الاشياء [illegible] التي [illegible] بنفسه فلا يكون الا
[illegible] الكتاب والسنة
فاثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بالسنة ينبغي ان يكون واجبا كما في الصلاة لكن لا وجوب
في الوضوء بالاجماع لان الواجب كالفرض في العمل وهو لا يتحقق الا في العبادات المقصودة
فثبت لنا [illegible] عن الوجوب [illegible] هذه الاشياء في الوضوء والطهارة
في باب الطواف عطف على قوله [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة والسلام الطواف
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
ان الطواف [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]

والاشياء

[illegible] بالخبر المشهور وهو [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] عطف على قوله شرط الولاء و [illegible]
[illegible] يحتمل البيان [illegible]
[illegible] مشترك بين معنى الطهر والحيض [illegible]
[illegible] فطلقوهن لعدتهن [illegible] الوقت [illegible]
الطلاق لم يشرع الا في الطهر بالاجماع [illegible] ابو حنيفة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] والطلاق لم يشرع الا في الطهر فاذا طلقها في الطهر [illegible] العدة
الطهر [illegible] الطهر [illegible]
[illegible]
الطهر [illegible]
[illegible] الحيض والطلاق في الطهر لم يلزم [illegible] الحيض بعد الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
العدة [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] والنقص [illegible]

[illegible]

بقوله الا ان الامر [illegible] من باب [illegible] الكلام في الشفقة [illegible]

[illegible] في نفي [illegible] موجب الوجوب [illegible]

والتوقف [illegible] موجب الامر الوجوب فقط [illegible]

[illegible] كما ذهب [illegible] والتوقف كما ذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولم يتمكن ... منع من الاعتكاف ... [illegible]

[illegible]

فصل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بهذا السبب الشرعي الموجب للاداء [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] المعنى الموجب للاداء [illegible]

[illegible]

هو المتحقق [illegible] الواجب [illegible]

مثل الواجب بالامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا البيع الفاسد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... عموم الاشخاص ... [illegible]

... عموم الافعال ... [illegible]

... عموم الاشخاص ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن لا بد من ذكر ... الشيخ ... دفع توهم ... عن الكلام السابق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الطلاق ... [illegible]

... اصل الطلاق الذي ... الى

الرجعي ... اثنين ... [illegible]

[illegible]

الاقتضاء [illegible] ان الاب هو [illegible] الوالد والاب [illegible]

[illegible] الاقتضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقعت الفرقة بين ابويه وهو صغير ... في حق الحضانة ...
... ذلك يخير الولد عند اختيار ابيه ...
النبي عليه الصلوة والسلام خير غلاما بين الابوين ...
لا يكون الا ... عبارة ...
بل بغير ... حكم هذا الباب ...
الام ليعلم احكام الحيض ... النبي عليه الصلوة ...
... الاختيار [illegible] ...
... شرع ... قال

صح صح صح

صح صح

صح صح

فصل

[illegible]

حيث من غير اقتران منه فانه يجعله صاحبا والهزل لعطف على ما قبله وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له اللفظ ولا ما يصلح له اللفظ استعارة [illegible] يكون اللفظ محمولا على معناه الحقيقي او المجازي بل يكون لغوا محضا [illegible] لا يخلو عن [illegible] معطوفا على قوله [illegible]

[illegible]

يؤثر الهزل فيه مع انه لا يؤثر في النكاح [illegible] في الخلع وان كان [illegible] للطلاق في حق الثبوت [illegible] بل لكنا [illegible] ويقع الطلاق عند اتفاقهما على المواضعة [illegible] فظاهر [illegible] الاول ظاهر [illegible] فبطلانه [illegible] اختلفا [illegible]

[illegible]

لما كان نفس السفر أقيم مقام المشقة ينبغي أن يبيح [illegible]
[illegible] باختيار العبد ولم يكن موجبا ضرورة [illegible]
[illegible] صائما وهو مسافر أو مقيم فسافر [illegible]
إلى الإفطار [illegible] الصوم [illegible] المرض [illegible]
[illegible] بالصوم ثم مرض [illegible] الإفطار [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] قيام السفر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المقيم [illegible] ثم سافر [illegible] يسقط [illegible]
[illegible] يسقط به الكفارة [illegible] المرض [illegible] باختيار العبد [illegible] المرض [illegible]
[illegible] يتعلق بالسفر [illegible] النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
[illegible] الحديث [illegible] حكم الآخرة [illegible]

[illegible]

المكره
[illegible] الإكراه [illegible] القتل [illegible] المكره [illegible]
[illegible] المكره [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] المكره [illegible]
[illegible]
على المكره بالفتح [illegible]
[illegible] النكاح والرجعة [illegible] والعفو عن دم العمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
المكره [illegible] بالفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]



فانه حرام بما انه يحتمل سقوط حرمته وقت الاداء لكنها لم تسقط بعد بالاكل وتو
فيره لمع الشروط بما مل حرمة الصوم فاذا اكل بما الاكل المبيح جاز له ان يفعل فنا
مضمونة بعد زوال الاكل لانه قد قهوا فيه طال في قسم الرخصة وبقي من لا
لا قد منا انها اما دخلت في العزيمة او في الرخصة فلها اي ولا حال انه كرخصة
الجمع لم يسقط في القسم الثالث والرابع اذ اصبح في هذين القسمين حتى قتل صار
شهيدا لانه كيف بازنا لنفسه للعمل اعزاز دين الله تعالى ولاق مرا لشرع تمت

تمت تحرير شرح الانوار بعون الملك الوهاب بخط فقير حقير فاكي محمد مصطفى
صلى الله عليه وسلم هما يعنه تعالى ان يرحمه تغمد على يعم كسى بالطوا
مع ذريه من مكن جليس يا كريم خطاه ليغفر نعمة كتاب
لما فلا تصحيح انه مر حق والله هو اعلم بالصواب

يلوح الخط في القرطاس دهرا وكاتبها رميم في التراب

تمت كتاب نور الانوار